محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/١٥٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبدالرحمن البنا ، راكان حلوش ، د. محمود الرشدان ، فايز حمارنه

التمييز الاول :

المميـــــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهم : ١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميـــــز : / وكيله المحامي د.

المميز ضده : الحـــــق العـــــام

قـــدم في هذه القضيه تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ والثاني بتاريـــــــخ ٢٠٠٤/١١/١٧ وذلـــك للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٣/٤٦٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ القاضي بما يلي :

(١- ادانة المتهمين كل من بجنحة حمل وحـــيازة ســـلاح نـــاري بدون ترخيص طبقاً للمادتين (٣ و٤) من قانون الاسلحه والذخائر المســـندة اليهم وعملاً بالماده (١١/ج) من ذات القانون والحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة الاداة المضبوطه محسوبه لكل منهم مدة التوقيف .

٢- عمـــلاً باحكـــام المادة (٢/٢٣٦) من الاصول الجزائيه اعلان براءة المتهم من جناية القتل القصد بالاشتراك طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٦) عقوبات وفق ما عدلت لقيام الدليل القانوني المقنع بحقه ٠

٣- عملاً باحكام المادة (٢/٢٣٦) من الاصول الجزائيه اعلان براءة كل من المتهمين من جناية التحريض على القتل القصد طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٨٠) عقوبات وفق ما عدلت لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم ٠

٤- عمـــلاً باحكام المادة (٢/٢٣٦) من الاصول الجزائيه تجريم المتهمين بجناية القتل القصد بالاشتراك طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٦) عقوبات مكرره ثلاثة مرات وفق ما عدلت عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً باحكام المادتين (٣٢٦و ٧٦) عقوبات تقرر المحكمه وضع كل واحد من المجرمين بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمسة عشر سنه والرسوم مكرره ثلاث مرات ٠

وعمـــلاً باحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمه تنفيذ العقوبه الاشد بحق المجرمين لتصبح وضع كل واحد منهما بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمسة عشر سنه والرســـوم محسوبه لكل واحد منهما مدة التوقيف وحيث امضى المتهمين جميعاً مدة العقوبه المحكومين بها موقوفين اعتبار العقوبه منفذه بحقهم ومصادرة الاسلحه المضبوطه ٠

lawpedia.jo

واما بالنسبه للادعاء بالحق الشخصي تقرر المحكمه :-

١- رد الادعاء بالحق الشخصي عن المتهمين المدعى عليهم بالحق الشخصي كل من وتضمين المدعيه الرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثماية دينار أتعاب محاماه ٠

٢- واما بالنسبه للمتهمين المدعى عليهم بالحق الشخصي ثائر وخضر وعملاً بالمواد (٢٥٦ و١٦٧و ١٦٥) مـــن القـــانون المدني تقرر المحكمه بان يدفعا للجهة المدعيه بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن مبلغ مائة وخمسون الف دينار ٠

٣- تضـــمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماه والفائده القانونية من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام) ٠

وتتلخص أسباب التمييز الاول بما يلي :

١- جانبـــت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والادله التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهم للجناية المسنده اليهم ٠

٢- جانبـــت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والادله التي قدمتها النيابة تثبت ارتكاب المميز ضدهم لجناية التحريض المسندة اليهم ٠

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال ٠

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ٠

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- الحكم المميز مستوجب النقض فيما يتعلق بالمميز حيث اغفل ما جاء في شهادات بعض شهود النيابة العامة ٠

٢- وبالتـــناوب فان وجود المميز مع شقيقه المتهم الذي اعترف بان لم يشاركه إطـــلاق النار فإن وجوده هذا لا يشكل أي اشتراك اصلي في احداث القضيه موضوع الحكم المميز ٠

٣- وبالتناوب فان التكييف القانوني الذي اعملته محكمة الجنايات الكبرى في حكمها المميز واقع في غير محله ٠

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه طلب في نهايتها قـــبول التمييزيـــن شكلاً وقبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز ورد تمييز ثائر موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

الـــــــقـــــــرار

بالتدقيق والمداوله فقد اسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى للمتهمين :

١- / من سكان الكرك / المزار الجنوبي /عمره ٢٣ سنه / موقوف بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ وما زال

lawpedia.jo

٢- / من سكان الكرك / المزار الجنوبي / عمره ٢٢ سنه/ موقوف بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٩ .

٣- / من سكان الكرك / المزار الجنوبي / عمره ٢٥ سنة / موقوف بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ وما زال .

٤- / من سكان عمان ضاحية الرشيد / عمره ٣٢ سنه / موقوف بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ .

٥- / سكان المزار الجنوبي / عمره ٥١ سنه / موقوف بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ .

٦- / من سكان المزار الجنوبي /عمره ٣٧ سنه / موقوف بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ .

٧- / من سكان المزار الجنوبي / عمره ٣٧ سنه / موقوف بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ .

وكيلهم جميعاً الاستاذ الدكتور

lawpedia.jo

التهـــــــم :

١- جـــناية القتل بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين (٣٢٨ و٧٦) عقوبات بالنسبه للمتهمين .

٢- جـــناية الـــتحريض علـــى القتل خلافاً لاحكام المادتين (٣٢٨ و٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٣- جـــنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الاسلحه الناريه والذخائر بالنسبة للمتهمين

الوقـــائع : تتلخص وقائع هذه القضيه وكما ورد باسناد النيابة انه وعلى اثر قضية قتل بينهما في ليلة ٢٠٠٣/١/٨ في منطقة الكرك المزار الجنوبي عندما قام المتهمين

باعطاء سياره واسلحه للمتهمين

للتوجه إلى الزرقاء وتحريضهم على قتل المغدورين وبالفعل في صباح يوم ٢٠٠٣/١/٨ توجه المتهمين إلى الزرقاء وبحدود الساعه التاسعه والنصف صباحاً كان المغـــدور واثناء وجودهم في الباص العائد لهم وكانوا يهمون للذهاب إلى الشيخ من اجل تكليفه بالذهاب إلى الكرك لأخذ عطـــوه هناك وفي هذه الاثناء حضر المتهمون وكان بحوزتهـــم مسدســـات وقاموا باطلاق النار على المغدورين في الباص إلى أن فارقوا الحياه ولاذ المتهميـــن بالفـــرار بســـياره عائده لهم نوع مرسيدس وتم القاء القبض على المتهمين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقه ٠

وبالمحاكمـــه الوجاهـــيه أمام محكمة الجنايات الكبرى وبعد الاستماع إلى بينات النيابة والبيـــنات الدفاعـــيه أصـــدرت المحكمه قرارها رقم ٢٠٠٣/٤٦٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ وبالاكثريه والمتضمن :

١- ادانـــة المتهمين كل من بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ٣ ، ٤ من قانون الاسلحه والذخائر المسنده الـــيهم وعمـــلاً بالماده ١١/ج من ذات القانون الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة الاسلحه المضبوطه محسوبه لكل منهم مدة التوقيف ٠

٢- عمـــلاً باحكام المادة (٢/٢٣٦) من الاصول الجزائيه اعلان براءة المتهم / من جناية القتل القصد بالاشتراك طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٦) عقوبات وفق ما عدلت لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه ٠

٣- عمـــلاً باحكام المادة (٢/٢٣٦) مـــن الاصول الجزائيه اعلان براءة كـــل مـــن المتهمين/ من جناية التحريض على القتل القصد طبقاً للمادتيـــن (٣٢٦و ٨٠) عقوبات وفق ما عُدلت لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم ٠

٤- عمـــلاً باحكام المادة (٢/٢٣٦) من الاصول الجزائيه تجريم المتهمين جناية القتل القصد بالاشتراك طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٦) عقوبات مكرره ثلاث مرات وفق ما عُدلت ٠

lawpedia.jo

عطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً باحكام المادتين (٣٢٦ و٧٦) عقوبات تقرر المحكمـــه وضع كل واحد من المجرمين /

بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمسة عشرة سنه والرسوم مكرره ثلاث مرات ٠

وعملاً باحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمه تنفيذ العقوبه الاشد بحق المجرمين / لتصبح وضع كل واحد منهما بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمسة عشر سنه والرســـوم محســـوبه لكل واحد منهما مدة التوقيف . ومحسوبة مدة التوقيف لكل واحد من المتهميـــن . وحيث امضى المتهمين جميعاً مدة العقوبه المحكومين بها موقوفين اعتبار العقوبه منفذه بحقهم ومصادرة الاسلحه المضبوطه ٠

وبالنسبه للادعاء بالحق الشخصي :

١- رد الادعاء بالحق الشخصي عن المتهمين المدعى عليهم بالحق الشخصي عن كل مـــن وتضمين الجهة المدعيه الرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثماية دينار أتعاب محاماه ٠

٢- وبالنسبه للمتهمين المدعى عليهم بالحق الشخصي الزامهما بان يدفعا للجهة المدعيه بالحق الشخصي بالتضامن والتكافل مبلغ مائة وخمسين الف دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماه والفائده القانونية من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام ٠

lawpedia.jo

لـــم يـــرض كل من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار حيث استدعى كل منهما تمييزه وللاسباب الوارده بكل تمييز ٠

كمـــا تقدم رئيس النيابة العامة بمطالعه خطيه طلب فيها قبول التمييز المقدم من النائب العام ورد التمييز المقدم من موضوعاً ٠

بالتدقيق نجد أن الوقائع الثابته في هذه القضيه والتي قنعت بها محكمتنا :

انـــه وعلـــى اثر مقتل والد المتهمين المرحوم

ليلة ٢٠٠٣/١/٨ بمنطقة المزار الجنوبي عندها قام المتهمان بالركوب بسيارة مرسيدس بيضاء وتوجها إلى الزرقاء وحوالي الساعه التاسعه والنصف من صبـــاح

٢٠٠٣/١/٨ واثـــناء وجود المغدورين في الـــباص العائد لهما وكانوا يهمون الذهاب إلى الشيخ من اجل تكليفه بالذهاب إلـــى المزار الكرك لأخذ عطوه عشائريه قام المتهمان باطلاق النار عليهم إلى أن فـــارقوا الحـــياه ولاذ المـــتهمان بالفرار بسيارة مرسيدس عائده لهما ٠ وتم القاء القبض عليهما ٠

وللرد على اسباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى نجد أنها تنصـــب على الطعن بالقرار من حيث تعديل وصف التهمه من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ٣٢٨ ، ٧٦ عقوبات إلى جناية القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ ، ٧٦ عقوبات بالنسبه للمميز ضدهما الاول والثالث وبراءة باقي المميز ضدهم ٠

وبالـــرجوع للبيـــنات فقـــد ثبت علم المميز ضدهما بمقتل والدهما المرحوم بعد منتصف ليلة ٢٠٠٣/١/٧ حيث توجها من المزار /محافظة الكرك إلى الزرقاء بنفس الليله ووصـــلا فـــي الصباح يوم ٢٠٠٣/١/٨ حيث ارتكبا فعلتهما أي أن المده الزمنيه بين علم المميز ضدهما بمقتل والدهما وبين ارتكابهما فعلهما هي بالساعات وليس بالايام ٠

وانه وبالنسبه للقتل العمد يجب أن يتوفر فيه اهم ركنيين :

١- التفكير الهادىء المستنير ٠

٢- الفتره الزمنية اللازمه لاستقرار هذا التفكير بحيث يصبح جزءاً من عقيدة الجاني ٠

lawpedia.jo

وحيـــث أن هذيـــن العنصرين غير متوفرين لا من حيث التفكير الهادىء ولا من حيث المده الزمنيه بين مقتل والد المميز ضدهما وبين ما ارتكباه من افعال ٠

وعلـــيه فـــان مـــا توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى من أن فعل المتهمين (المميز ضدهما) لا يشكل جناية القتل العمد وانما يشكل جناية القتل القصد واقع في محله ٠

الا اننا لا نتفق مع المحكمه من أن الفعل ينطبق عليه المادة ٣٢٦ عقوبات حيث أن هذه المـــادة تنطـــبق على قتل شخص وحيث أن الفعل موضوع هذه القضيه وقع على اكثر من شخص وقام المتهمان (المميز ضدهما) بقتل اكثر من شخص فان ذلك يتوجب تطبيق المادة ٣/٣٢٧ ٠

اما بالنسبه لباقي المتهمين (باقي المميز ضدهم) :

فانـــه لم ترد اية بينه على أن أي منهم اشترك بجناية القتل ولم يرد على لسان أي من شهود النيابة على أن باقي المميز ضدهم قاموا باطلاق النار على المغدورين أو ساهموا بأي عمل ادى إلى القتل ٠

وعليه فإن قرار محكمة الجنايات واقع في محله من هذه الناحيه ٠

وعليه فان هذا السبب وبحدود ما تم توضيحه من حيث المادة القانونية الواجب التطبيق يرد على القرار المميز ٠

وللرد على أسباب التمييز المقدم من المميز

وعـــن الســـببين الاول والثاني ومفادهما الطعن بالقرار من حيث التمسك أن المميز لم يرتكب الفعل المسند اليه فانه وباستعراض البينات المقدمة ٠

فقـــد ذكر الشاهد انه خرج واشقائه فشاهدوا المتهم يطلق النار ٠٠ ثم خرج مره اخرى فشاهد المتهم يطلق النار ٠

وذكـــر الشاهد ٠٠ انه شاهد شخصين يقومان باطلاق عيارات ناريه مـــن مسدســـات وبعد ذلك دخل الشخصان إلى دخله وشاهد سيارة المرسيدس تتحرك وذكر الشـــاهد اثناء وجوده في المطعم سمع صوت اطلاق نار فشاهد شخص كان يلبس جاكيت اسود يقوم باطلاق النار وكان في الجهة الثانيه شخص آخر ... وركـــبا بسيارة مرسيدس لون ابيض وذكرت الشاهده ... شاهدت شخصـــين وبـــيدهما اسلحه ويطلقان النار في الهواء وذكرت الشاهده سمعت صـــوت وعـــندما فتحـــت الشباك شاهدت باص وشاهدت شخصين واقفين واحد على يمين الـــباص والثاني على يسار الباص وكان كل واحد يمسك بمسدس ويطخ داخل الباص وكانوا قريبين وكانوا لابسين لباس اسود)

أي أن الشـــهود اكـــدو أن المميز من ضمن من اطلقوا النار على المغدورين اما قول بعـــض الشهود انهم لم يشاهدوا المتهم يطلق النار لا يعني انه لم يشترك باطلاق النار فعـــلاً حيث اكد الشهود المشار اليهم انه فعلاً قام باطلاق النار فعلاً مما يستوجب رد هذين السببين ٠

lawpedia.jo

وعـــن السبب الثالث مفاده وبالتناوب فان التكييف القانوني لما قام به المميز هو اشتراك تبعي وليس اشتراكاً اصلياً فإن الرد على السببين الاول والثاني وما توصلت اليه محكمتنا أن المميـــز مـــن اللذين قاما باطلاق النار على المغدورين وتسبب بقتلهما مما يستوجب رد هذا السبب ٠

امـــا بالنســـبة لمطالعـــة النيابة وارسال اضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز باعتبار أن العقوبـــه المحكـــوم بها تزيد عن خمس سنوات فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييزين المقدميـــن من مساعد النائب العام لمحكمة الجنايات الكبرى ، فانه لا حاجه للرد على مطالعة النيابة من حيث هذه الناحيه ٠

لهـــذا واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييز المقدم من المميز ،وقبول التمييز المقدم من المميـــز النائـــب العام ونقض القرار المميز بالنسبه لردنا على السبب الاول واعادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى لاجراء المقتضى القانوني ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٠ محـــرم سنة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/١

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

دقق

اض

lawpedia.jo